

## شرح الوسيط في الفقه للدكتور الزحيلي - 9

لييب نجيب

نبدأ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد. فيقول المؤلف حفظه الله تعالى ومتعه بالصحة والعافية. الفصل الرابع التيمم. [00:00:00](#) التيمم - بدل المؤلف حفظه الله بتعريفه ثم ذكر اسبابه وذكر فروضه وذكر سنن انه ثم ذكر الشروط وبعض الاحكام ثم المبطلات. فقال حفظه الله التيمم ايصال التراب الى الوجه واليدين بدلا من الوضوء والغسل - [00:00:30](#) او الى عضو منهما. بشرائط مخصوصة. قال التيمم ايصال التراب الى الوجه واليدين بدلا من الوضوء والغسل او عضو منهما بشرائط مخصوصة. التيمم ايصال التراب الى الوجه واليدين هذا واضح. لان اعضاء التيمم اثنان. الوجه واليدين. التيمم يكون - [00:01:00](#) من ماذا؟ التيمم يكون بدلا من الوضوء. واحد ويكون بدلا من الغسل اثنان ويكون بدلا من غسل عضو. بالنسبة للجبيرة فاذا كان على عضو من اعضائه جبيرة وجب التيمم كما مر معنا من قبل. واضح او لا؟ وهذا المقصود بقوله هنا - [00:01:40](#) او عضو لكن لا يحتاج الى قوله منهما. لا يحتاج الى قوله منهما. واضح؟ يعني كان الادق ان يقول مثلا ايصال التراب الى الوجه واليدين بدلا من الوضوء والغسل او - [00:02:10](#) طهارة عضو اي بدلا من طهارة عضو او بدلا من تطهير عضو هكذا ادق. قال بشرائط مخصوصة. تمام ثم قال والتيمم رخصة. والتيمم رخصة. والرخصة معناها ما ثبت على خلاف - [00:02:30](#) الاصل لعذر ما ثبت على خلاف الاصل لعذر. قال والتيمم رخصة وفضيلة اختصت به هذه الامة. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي - [00:02:51](#) وذكر من الخمس التيمم. قال تعالى وان كنتم مرضى او على سفر من او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا - [00:03:11](#) فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن اصابته جنابة انما يكفيك هكذا وظرب على الارض ومسح وجهه وكفيه. واجمعت الامة على وانه ينوب في الطهارة عن الوضوء والغسل ولا ينوب على ازالة النجاسة. انتبه معي - [00:03:31](#) التيمم ينوب عن الوضوء هذا واضح. بمعنى ان الانسان اذا كان محدثا ولم يجد الماء للوضوء فانه يشرع له ان يتيمم ليصلي. والتيمم ينوب عن الغسل. فاذا كان الانسان او المرأة انقطع حيضها وتريد ان تصلي ولم تجد الماء مثلا فانه يشرع لها ان تتيمم - [00:04:01](#) لكن هل ينوب التيمم عن ازالة النجاسة ام لا؟ بمعنى لو كان الانسان متطهرا عليه نجاسة اما على بدنه نجاسة او على ثوبه نجاسة. فهل يشرع له ان يتيمم ليصلي ام لا؟ لاحظ معي انه متطهر انه على وضوء متطهر. هل يشرع ان - [00:04:31](#) تيمم للنجاسة ويصلي ام لا؟ قال الشافعي لا. التيمم ليس بديلا عن ازالة النجاسة التيمم ليس بدينا عن ازالة النجاسة. وقال الحنابلة التيمم يكون بديلا عن الكاسة التي في البدن. اذا كانت النجاسة في البدن ولم يجد ماء ليغسلها فانه يتيمم. واما - [00:05:01](#) اذا كانت النجاسة في الثوب لا يتيمم. يصلي مباشرة. على حسب حاله. لا يكلف الله نفسا الا وسعها اذا نقول قال الشافعية والجمهور ان التيمم يكون بديلا عن الوضوء ويكون بديلا - [00:05:31](#) عن الغسل فقط وقال الحنابلة ويكون بديلا ايضا عن ازالة النجاسة اذا كانت اية في البدن. نعم. قال هنا كيفية التيمم هو ان يمسح الشخص الوجه مع المرفقين بالتراب الطاهر بجميع انواعه. ان يمسح الشخص الوجه - [00:05:51](#)

واليدنين الى المرفقين. هذا هو مذهب الشافعية. وبعض المذاهب انه افتح الكفين فقط وهذا قول قديم للشافعي. واختاره الامام النووي لصحة الاحاديث الواردة في ذلك واما المسح الى المرفقين فقد ثبت عن بعض الصحابة. كعبدالله بن عمر. وجاء في بعض -

00:06:21

احاديث ذات اسناده اسناده فيها ضعف. ومع ذلك قال الشافعية رحمهم الله وتعالى ان المسح واجب الى المرفقين. في التيمم. وقول قديم للامام الشافعي ان يجب ان يمسح الكفين فقط. واختاره الامام النووي رحمه الله. قال هنا هو ان يمسح الشخص الوجه -

00:06:51

واليدنين مع المرفقين بالتراب الطاهر. الطاهر يعني الطهور. بجميع انواعه. سواء كان التراب ابيض او اصفر او احمر ايا كان. قالوا ولو من غبار التراب على الثوب او او الحصير او الجدار. يعني لا يقول لك لا يشترط ان التراب من الارض. لو كان هذا المكان فيه غبار مثلا

00:07:21 -

فاخذت الغبار من هنا غبار التراب وتيممت يصح. فلا يشترط ان يكون اخذ التراب من الارض. بل لو كان الغبار على النافذة على

الجدار على الطاولة يوجد غبار يمكن قال رحمه الله - 00:07:51

ولو من غبار التراب على الثوب او المخدة. تعرفون المخدة؟ التي يضع الانسان رأسه عليها عندما ينام قال او الحصير او الجدار. وذلك

بظرب اليدين على الارض. او وظعهما على التراب. يعني اما - 00:08:11

ظرب هكذا ظرب. هذا ظرب. او وظعهما دون صوت هكذا. فلا يشترط الظرب لا يشترط هكذا يمكن هكذا فقط. واضح؟ قال او

وضعهما على التراب. ثم يمسح وجهه ثم يضرب - 00:08:31

ثانية ويضع كفه اليسرى تحت اليد اليمنى. يضع كفه اليسرى تحت اليد اليمنى اظن اريتمكم من قبل او لا هكذا. كفه اليسرى تحت اليد

اليمنى هكذا ثم هكذا هكذا. واضح؟ ثم كفه اليمنى تحت يديه اليسرى. هكذا - 00:08:51

ثم هكذا فتخرج الابهام مع الابهام. هكذا. ثم يمسح الكفين احدهما بالآخرى. واضح؟ انظر ماذا ويضع كفه اليسرى تحت اليد اليمنى.

ويمسح الى المرفق. ثم يقلب كفه اليسرى دون ان يرفعها - 00:09:21

دون ان يرفعها. انظر هكذا دون ان يرفعها. لا تفعل هكذا غير صحيح هكذا. طبعا هذه الكيفية مستحبة ليست واجبة. هذه الكيفية

مستحبة هكذا دون ان ترفع. تمام قال ثم يغلب كفه اليسرى دون ان يرفعها الى باطن اليد اليمنى مع المرفق الى الكف. ثم يفعل

باليسرى كما فعل باليمنى - 00:09:41

لقوله صلى الله عليه وسلم التيمم ظربتان. ظربة للوجه وظربة لليدين المرفقين. وبهذا الحديث استدل الشافعية رحمهم الله تعالى

على انه من شرط التيمم ان يكون ضربتين فلا تكفي ضربة واحدة. فلا تكفي ضربة واحدة. قال ولا يصح التيمم برمل - 00:10:11

الرمل يقول لا يصح تيمم به. في الحقيقة في هذا تفصيل. الرمل اذا كان له غبار يصح به. واذا لم يكن له غبار لا يصح التيمم به.

واضح؟ فقول المؤلف هنا ولا يصح التيمم برمل - 00:10:41

نقول لا يصح التيمم برمل ليس له غبار. اما اذا كان له غبار فيصح التيمم به. واضح قال رحمه الله ولا يصح التيمم برمل ولا بطين. لا

يصح التيمم بالطين اذا كان - 00:11:01

فيه ماء اما اذا لم يكن رطبا كان جافا فيصح التيمم به لانه اذا كان رطبا فانه لا يكون واضح؟ فاذا كان رطبا لا يصح تيمم به. اما اذا

كان جافا صح التيمم به. اذا هنا قوله ولا يصح التيمم برمل نقول برمل ليس له غبار. ولا بطين - 00:11:21

نقول ولا بطين اي طين رطب. اما اذا كان جافا فالتيمم يصح به. قال ولا بتراب خالطه او حص او زعفران او غيره عفووا قال ولا

بتراب دقيق او حص او زعفران او غيره من الطاهرة. يعني التراب اذا اختلط بشيء اخر - 00:11:51

بأي مادة اخرى لا يصح التيمم به. حتى ولو اختلط بشيء اخر قديم. بقليل من الدقيق او بقليل من الرماد او بقليل من الجص. فانه لا

يصح التيمم به. واضح؟ قال هنا ولا - 00:12:21

تراب خالطه دقيق او قس او زعفران. الزعفران نوع من النبات له رائحة طيبة. او غيره من الطاهرة وان قل ثم قال اسباب التيمم اول

سبب من اسباب التيمم فقد - 00:12:41

اذا لم يجد الماء. وهذا المذكور في قول الله عز وجل فلم تجدوا ماء فتيمموا. قال عدم وجوده كالمسافر في غير معصية. او وجد الماء والمسافر محتاج اليه لعطش له - 00:13:01

ولدوا به اذا فقد الماء يشرع لك ان تيمم. اذا كان الماء موجودا لكنك تحتاجه لتشربه او تحتاجه لانسان اخر. او تحتاجه لحيوان محترم. ما معنى حيوان محترم حيوان محترم اي ليس مهدورا. الحيوان ينقسم الى قسمين. اولاً الحيوان - 00:13:21 المقصود به الكائن الحي. ها؟ الكائن الذي فيه حياة. هذا المقصود. قال الفقهاء وان ينقسم الى قسمين اما محترم اي معصوم. ليس مهدرا. واما غير محترم. طيب من الحيوان غير المحترم؟ قالوا ستة. حيوان غير محترم كم؟ ستة. من الستة هؤلاء؟ المرتد. واحد - 00:13:51

غير محترم المرتد غير محترم. الثاني الكافر الحربي غير محترم الثالث تارك الصلاة. غير محترم. لان حده ماذا؟ قتل الزاني المحصن. الزاني المحصن. الخامس الكلب العقور الكلب العقود. السادس الخنزير. الخنزير. مرة اخرى. الكافر - 00:14:21 الحربي المرتد الزاني المحصن تارك الصلاة الكلب العقور الخنزير. هؤلاء ماذا؟ غير محترمين اذا هؤلاء بارك الله فيكم اذا كان عندك ماء وهؤلاء عطشى معك في السفر تتوضأ بالماء ولا تراعيهم - 00:15:01

واضح؟ تتوضأ بالماء ولا تراعيهم. لكن اذا كان عندك حيوان محترم. يعني عندك مثلاً صديق مسلم اه تيمم واترك المال عطشه. عندك شخص اخر في السفر ذمي يهودي او نصراني. واضح؟ تيمم واترك المال لعطشه. عندك حصان - 00:15:31 او عندك بقرة تيمم واترك المال لعطشه. واضح او لا؟ اذا نقول حينئذ يقول القائل انا عندي ماء نقول هذا الماء وجوده وعدمه سواء لانك تحتاج اليه او يحتاج اليه - 00:16:01

هذا الشخص فما دمت تحتاج اليه تيمم واترك الماء للحاجة. فوجود الماء وعدمه حينئذ سواء ولديك انظر ماذا قال لك. قال فقد الماء وعدم وجوده كالمسافر في غير معصية. او وجد - 00:16:21

الماء والمسافر محتاج اليه لعطش له ولدوا به. فهو في حكم مفقود الماء حينئذ في حكم المفقود. او وجد الماء وحال بينه وبين وحال بينهما سبع. قال له بعض يوجد ماء في النهر. القريب من هنا. لكن هذا النهر فيه تماسيح. اوه! يخاف - 00:16:41 على نفسه اذا ذهب ليأخذ الماء ان التماسيح يقتله. نقول لا يجب عليك. تيمم. وصلي بالتيمم. او هنالك عدو يريد ان يقتله. او يخاف على مال عنده مال. يخاف اذا ترك ماله هنا وذهب - 00:17:11

ليأتي بالماء ان يشرح ما له. او عنده عرظ. عنده زوجته او ابنته او اخته يخاف اذا فذهب ليحضر الماء ان ان ينتهك العرض. نقول لا يجب عليك ان تأتي بالماء. تيمم وصلي بالتيمم - 00:17:31 واضح؟ انظر ماذا قال؟ قال او وجد الماء وحال بينهما سبع اي حيوان مفترس. او كان بما يزيد عن نصف فرسخ. نصف فرصة يساوي اثنين كيلو متر ونصف. اذا كان الماء بعيدا - 00:17:51

بينه وبين الماء نصف فرصة. اثنين كيلو ونصف. لا يجب عليه طلب الماء. هذا اي ما زاد على اثنين كيلو ونصف يسمى حد البعد عند الفقهاء. ولا يجب عليه حينئذ طلب الماء. اذا كان مسافرا حتى وان - 00:18:11 حتى وان تيقن ان الماء موجود بعد هذه المسافة لا يجب عليه ان يطلبه. واضح او لا وهنا قال نصف فرسخ يساوي كم؟ اثنين كيلو ونصف. هذا ما قدر به مؤلف. والا بعض - 00:18:31

المعاصرين يقولون نصف فرصة يساوي اربعة كيلو ونصف. اربعة كيلو ونصف. ولعل هذا اقرب ان انه يساوي اربعة كيلو ونصف. اظن قبل ايام نشرته في صفحتي من ذكر من الفقهاء - 00:18:51

انه اربعة كيلو ونصف. طيب. ثم قال ولا يعد الماء مفقودا الا بعد طلبه. لقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا لم تجدوا ما معنى لم تجدوا؟ يعني انكم طلبتم وبحثتم فلم تجدوا. اما ان الانسان يبقى - 00:19:11 كان هو يقول انا لم اجد الماء. متى طلبت؟ لابد ان تبحث اولاً. وان تطلب وان تنادي. من معك من رفقة من عنده ماء فليجد به ولو

بالثمن. واضح؟ قال هنا وان وجده بثمان مثل فيجب عليه - 00:19:31

قراءة فيجب عليه شراؤه. وجدت الماء هذا هذا بكم يباع؟ كم هذا؟ الف ثلاثة الاف ثلاثة الاف هذا ثمنه مثل يباع بسعر الزمان والمكان اذا وجدت الماء يباع بثمان مثل ثلاثة الاف تشتريه - 00:19:51

وجوبا لكن لو كان الماء غير موجود. والتاجر بسبب قلة الماء اصابه الطمع يبيع هذه بعشرة الاف. لا يجب عليك الشراء. يجوز لك ان تتيمم وان تصلي بتيمم مع ان الماء موجود نعم موجود لكنه يباع باكثر من ثمن مثله. لا يجب الشراء. في هذه الحالة اذا تريد ان تشتري - 00:20:11

اشتري لكن لا يجب عليك الشراء. متى يجب عليك الشراء؟ يجب عليك الشراء اذا كان يباع بثمان المثل وهذا التفريع الفقهي مهم. لان الفقهاء بهذا ادبوا التجار. ادبوا التجار الذين يستغلون حاجات الناس فيرفعون الثمن. هذا التاجر بسبب ان الماء قليل بدل ان يبيع هذه - 00:20:41

بثلاثة الاف يبيعها بعشرة. قال له الفقار لا نحتاج الى الماء. عندنا رخصة نتيمم ونصلي بالتيمم. واضح هذا ادب تأديب للتجار. قال هنا وان وجده بثمان مثلي فيجب شراؤه ان كان معه مال - 00:21:11

يزيد عن دينه ومؤنة سفره ونفقة مركوبه. لابد يكون المال الذي ستشتري به زائدا عن الديون التي عليه وعن النفقة التي تحتاج اليها وعن نفقة المركوب تذكرة السيارة او تذكرة الباص او تذكرة القطار - 00:21:31

واضح؟ ثم قال ولو وهب لهما ولو وهب لهما او اعير الة للحصول على ليه؟ فيجب القبول. قال لك شخص تحتاج الى وضوء خذ هذا الماء توضأ به. وهبت الماء اعطاك اياه هبة - 00:21:51

اذا وهبك يجب عليك ان تقبل. يجب عليك ان تقبل. او كان يوجد بئر وانت تحتاج الى حبل من اجل ان تخرج الماء. فقال لك وهبتك هذا الحبل. لتخرج خذهم او قال اعرتك هذا الحبل وجب عليك ان تقبله. واضح؟ وجب عليك - 00:22:11

ان تقبل. بل يجب عليك اذا كان عندهما يزيد عن حاجته لا يحتاج اليه على ظنك انه يوافق يجب عليك ان تطلب منه. تقول له هب هبني هذا الماء لاتوضأ به - 00:22:41

او تقول له مثلا اريد ان استعير منك هذا الحبل. او هذا الدلو من اجل ان اخرج المال لاتوضأ به. لكن لو قال لك هذا الشخص لماذا لا تصلي؟ او بماذا تتيمم؟ قلت اتيمم باني - 00:23:01

لا املك الماء. قالها. هذا مالي. اشتري الماء. يجب عليك ان تقبله. لا لا يجب عليك ان تقبل. ما الفرق فرق لماذا اذا وهبني الماء وجب علي ان اعقل؟ واذا وهبني المال الثمن النقد لا يجب علي ان اخذه لماذا؟ ما الفرق - 00:23:21

قالوا لان المال فيه منة. قد يمن عليك. فيه منة ثقيلة فيه منة ثقيلة والمؤمن من صفاته الحميدة ان يكون عزيز النفس. ان يكون عزيز النفس. واضح؟ وبالتالي قالوا اذا وهبك المال لا يجب عليك القبول. انظر الى احيانا الفقهاء عندهم كلام - 00:23:41

جميل اذا وهبك المال تشتري ماء لا يجب عليك القبول. لا انا سأتيمم لا اريد المال. وهبكي الماء لتتوضأ وجب عليك القبول. اه سبحان الله. هذا التشريعات الفقهية هذه تجد فيها احيانا دروس في التربية. فقال هنا انظر ماذا قال - 00:24:11

ولو وهب له ماء او اعير الة مثل الحبل او الدلو. للحصول عليه اي على الماء فيجب القبول لكن قلت لكم اذا وهبه الثمن لا يجب القبول. لعظم وثلل المنة في المال في النقود - 00:24:31

قال وان وجد ماء قليلا يكفي لبعض اعضائه فيلزمه استعماله ثم يتيمم الباقي وجدت هذا الماء هذا قليل. هذا ربما يساوي اقل من نصف مد ربما وجدت هذا الماء هذا لا يكفي للوضوء. طبعا في الوضوء اذا كان الماء قليلا اتوضأ للوضوء الواجب فقط. ما في غسل

كفين ثلاثا - 00:24:51

ولا يوجد مضمضة ولا استنشاق فقط غسل الوجه. مرة غسل اليدين مرة مسح بعض الرأس غسل الرجلين مرة ثانية واضح؟ فهذا غسلت به الوجه وغسلت به اليدين انتهى. اتيمم عني الباقي - 00:25:21

اولا يجب علي استعماله ثم اذا لم يكفي اتيمم عن الباقي. ليس من البداية اتيمم لانني لا يصح لي ان اتيمم والماء موجود. لا اكون

فاذا الا بعد استعماله. فاذا استعملت - 00:25:41

صرت فاذا وحينئذ يجوز لي ان اتيهم. لان الله عز وجل يقول في كتابه الكريم فاتقوا الله ما استطعتم وهل استطيع على هذا؟  
والنبي عليه الصلاة والسلام يقول ما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم. وفي القواعد الفقهية قاعدة - 00:26:01  
فقهية تقول الميسور لا يسقط بالمعسور. احسنتم. ثم قال الثاني والثاني تعذر استعمال الماء بسبب مرض او جرح اما عنده مرض او جرح قال ولو بخوف المرض. اما مرض يعني موجود الان. او يخاف المرض. ما معنى يخاف المرض - 00:26:21  
الان مريض او لا؟ الان لا لكن يتوقع ان يمرض. وهذا الذي يسمى عند الفقهاء فقه المتوقع اي ان الانسان يفعل شيئا الان ليجتنب خطرا ربما يقع. الان ليس مريضا - 00:26:51

لكن يتوقع المرض. قال له الفقهاء اذا كنت تخاف المرض يجوز لك ان تتيمم قال الشخص انا مريض لكن الطبيب يقول اذا تيممت اذا تيممت فان ايام مرط تقل واذا استعملت الماء فان ايام المرط تطول. نقول تيمم. واضح - 00:27:11  
فاذا كان الانسان سيتأخر الشفاء وسيطول المرض يجوز له ان يتيمم. ولذلك قال لكم المؤلف هنا قال تعذر استعمال الماء بسبب مرض او جرح ولو بخوف المرض او زيادته او تأخر الشفاء. او - 00:27:41  
كان الماء يسبب له عيبا فاحشا في الاعضاء الظاهرة. اي مثلا احيانا اذا كان الجو شديدا مع الريح واستعمل الماء ربما سبب له تغير في لون الجلد. سبب له تغير في لون الجلد. او بعض الناس ربما سبب لهم - 00:28:01

شقاقات فخرج منها الدم. واضح؟ فاذا سبب له عيبا عيبا فاحشا في عضو ظاهر. ما معنى في عضو ظاهر؟ يعني في الوجه مثلا. او في اليدين مثلا يجوز له ان يترك الماء وان يتيمم. ولذلك انظر ماذا قال او كان الماء يسبب له عيبا فاحشا - 00:28:21  
في الاعضاء الظاهرة. الاعضاء الظاهرة مثل ماذا؟ مثل الوجه واليدين. قال وكذا اذا تعذر استعمال الماء لبرد شديد. تعذر استعمال الماء لبرد شديد. يجوز له ان يتيمم بشروط اذا تعذر استعمال الماء بسبب البرد يجوز التيمم بثلاث شروط - 00:28:51  
الشرط الاول الا تنفعه تدفئة. لا تنفعه التدفئة. يعني اذا تدفأ اذا تغطى لا ينفع ما زال البرد موجودا. الا تنفعه التدفئة. الشرط الاول. والشرط الثاني ان لا يوجد ما يسخن به الماء. لا يوجد حطب او نار يسخن بها الماء. اما اذا يوجد ما يسخن به الماء - 00:29:21  
نقول سخن الماء ولا تيمم. الشرط الثالث ان يخاف المرض. اما ان يخاف رفع على نفسه او على عضوه او على منفعة العضو او يخاف زيادة المرض او يخاف تأخر الشفاء - 00:29:51

او يخاف عيبا فاحشا في عضو ظاهر كما تقدم. كم هذه الشروط؟ ثلاث شروط. الشرط الاول ماذا قلنا؟ ها الا تنفعه تدفئة. اما اذا كان اذا توضع تدفأ عنده عنده ثوب كبير يتدفأ - 00:30:11

حتى يهدأ ها نقول لا تيمم توضع وتدفأ او كان عنده ما يسخن به الماء عنده نقول سخن الماء وتوضع لا يجوز لك ان تيمم. او ليس عنده ما يتدفى به وليس عنده نار لكن اذا استعمل الماء البارد لا يمرض قوي بني - 00:30:31  
قوية اذا يستعمل الماء البارد لا يمرض. نقول لا يجوز لك التيمم. كم شروط هذه؟ ثلاثة شروط. ومع ذلك انتبه معي اذا تحققت الشروط الثلاثة الا تنفعا تدفئة. والا يوجد عنده ما يسخن به الماء. تمام؟ والشرط المتعلق بالمرض ثلاث شروط. مع ذلك اذا تيمم بسبب -

00:31:01

ضرب قال له الفقهاء تيمم وتصلي ويجب عليك ان تقضي الصلاة. نعم. لماذا؟ قال قالوا لان عذر البرد هذا عذر نادر. نادر ان الانسان يتيمم بسبب لان الصلاة التي تكون في البرد تقريبا صلاة واحدة صلاة الفجر. تقريبا. ولان غالب الناس - 00:31:31  
اما ان يتدفأوا واما ان يسخنوا الماء. واضح؟ فكون البرد عذرا هذا نادر او طالب غالب دائما او نادر. نادر صح؟ والاعذار النادرة لا اعتبار بها وبالتالي قالوا لما كان البرد عذرا نادرا فانك تصلي بهذا التيمم ثم تعيد الصلاة - 00:32:01  
فهنا؟ ايوة. انظر ماذا قال. قال وكذا اذا تعذر استعمال الماء لبرد شديد. طبعا ذكر المسألة هنا مختصرة بعد ذلك سيعيدها مرة اخرى. قال وان كان في بعض بدنه جرح ويخاف التلف من استعمال الماء - 00:32:31  
غسل الصحيح وتيمم عن الجريح. وهذا قد مر معنا في الدرس الماضي. ثم قال قال فروض التيمم واحد النية. بان يقصد بقلبه لان

محل النية القلب بان يقصد بقلبه فعل التيمم. ويسن التلفظ بلسانه قد تقدم الكلام في هذا - [00:32:51](#)

قال وينوي استباحة الصلاة. ينوي ماذا؟ استباحة الصلاة. لا ينوي رفع الحدث. لماذا لماذا لا ينوي رفع الحدث؟ لان التيمم لا يرفع الحدث. التيمم مبيح وليس وليس برافع قال وينوي استباحة الصلاة او ينوي فرض الصلاح. او ينوي ما تفتقر استباحته - [00:33:19](#)

الى طهارة. ما هي الاشياء التي لا تباح الا بطهارة؟ الصلاة والطواف ومس المصحف المصحف لا تباح الا بطهارة اي الا بوضوء. قال كطواف وصلاة نفل وحمل وسجود تلاوة. ولا تصح نية رفع الحدث. ها؟ ولا تصح ماذا؟ نية رفع الحدث - [00:33:49](#)

يريدك ان ان تنتبه لهذه العبارة لان بعد ذلك سيأتي كلام لعله من المؤلف سهو. خالف هذا الكلام قال ولا تصح نية رفع الحدث. نعم. في التيمم لا تصح نية رفع الحدث. لماذا؟ لان التيمم لا يرفع الحدث. قال ولا تصح نية - [00:34:19](#)

الحدث ولا فرض التيمم. لانه ليس مقصودا لذاته. فالتيمم ليس مقصودا لذاته ليس عبادة مستقلة بخلاف الوضوء الوضوء عبادة مستقلة. انت تتوضأ حتى لو لم تكن هناك صلاة. والوضوء فيه ثواب - [00:34:39](#)

ولذلك اذا توضأ فغسل وجهه خرجت الخطايا. فاذا غسل يديه خرجت الخطايا. الوضوء عبادة مستقلة بخلاف التيمم قال لانه ليس مقصودا لذاته ولذلك لا يسن تجديده. بخلاف الوضوء يسن تجديده والمحافظة عليه - [00:34:59](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحافظ على الوضوء الا مؤمن. ثم قال ويجب اقتران بنقل التراب انت لتتيمم الان تاخذ التراب عندما تاخذ التراب تنويه عندما تأخذ التراب تنوي. تستمر النية - [00:35:19](#)

تستمر النية حتى تمسح شيئا من الوجه. واضح؟ طيب لو انا عندما اخذت التراب النية موجودة. ولما رفعت عزبت ذهبت. ولما مسحت النية موجودة اذا النية موجودة اين واين؟ عند الاخذ موجودة او لا. موجودة. وعند المسح موجودة بينهما - [00:35:43](#)

ذهبت عزبت واضح؟ يجزئه او لا يجزئ؟ قال بعض الفقهاء يجزئ الرمل قال يجزئ. ابن حجر قال لا لابد ان تكون النية مستمرة. واضح؟ انظر الى التدقيق في الفقهاء مع انه وقت قصير. لكن ابن حجر يقول تكون النية - [00:36:13](#)

هي موجودة من اخذ التراب مستمرة الى ان تمسح شيئا من الوجه. الرمل قال يكفي ان تكون موجودة عند الاخذ وعند المسح. قال هنا النية بنقل التراب. وابتداء مسح الوجه. ومتى تيمم - [00:36:33](#)

استبيح له ما يستباح بالوضوء الا الجمع بين فردين. فلا يصح المتييم ان يجمع بين فرضين عينييين بتيمم واحد. ذكرت لكم هذا في الدرس الماضي. لا يصح للمتييم ان يجمع بين فرضين عينييين بتيمم واحد. سواء من نفس الجنس او من جنس مختلف. كيف يعني؟ اقول لك - [00:36:53](#)

لو انه تيمم فصلى الظهر. لا يصح له ان يصلي العصر بنفس التيمم التيمم صلي العصر. واضح؟ طيب لو انه تيمم وصلى الظهر. وبفس التيمم يريد ان يطوف طواف الافاضة. طواف الافاضة ركن. يمكن؟ لا يمكن. لان طواف الافاضة فرض عين - [00:37:23](#)

وصلاة الظهر فرض عين فلا يجمع بين فرضين عينييين بتيمم واحد. مع ان الجنس مختلف. هذه صلاة طواف كذلك واضح؟ اذا لا يجمع بين عينييين بتيمم واحد بل يتيمم لكل فرض عين - [00:37:53](#)

قال هنا قال ومددت استبيح له ما يستباح بالوضوء الا الجمع بين فرضين اي بين فرضين عينييين عينييين اما بين فرض عينييين وفرض كفاية يمكن يعني مثلا تيمم وصلى الظهر - [00:38:15](#)

فقعد جنازة فصلى على الجنازة جمع بين فرض عيني وهو الظهر وبين فرض كفاية وهو الجنازة يمكن يصح هذا. فهنا قوله بين نحتاج ان نضيف كلمة فرضين عينييين. تمام؟ قال ولا يصح التيمم الا بعد دخول وقت - [00:38:35](#)

الفريضة. متى تتيمم بصلاة الظهر؟ بعد دخول وقت الظهر. متى تتيمم بصلاة العصر؟ بعد دخول وقت العصر متى تتيمم بصلاة المغرب؟ بعد غروب الشمس؟ متى تتيمم لصلاة العشاء؟ بعد مغيب الشفق الاحمر. لو تيممتم - [00:38:59](#)

قمت لصلاة المغرب قبل غروب الشمس لا يصح. لانه قبل دخول الوقت لا ضرورة. والتيمم طهارة ضرورة واذا كانت طهارة ضرورة فلا تكون الا بعد دخول الوقت. هذا اذا كانت الصلاة فرضا. طيب اذا كانت الصلاة نفي - [00:39:19](#)

مثلا اراد ان يصلي الضحى متى يتيمم لصلاة الضحى؟ اذا دخل وقت الضحى وقت الضحى من ارتفاع الشمس قدر رمح الى الاستواء.

فاذا دخل وقت الضحى تيمم اراد ان يصلي سنة الظهر القبلية. متى يتيمم؟ بعد دخول وقت الظهر. اراد ان يصلي - [00:39:39](#)

سنة الظهر البعدية متى يتيمم؟ بعد ان يصلي الظهر. مثلا واضح؟ اذا بارك الله فيكم نقول لا يتيمموا لصلاة الا اذا دخل وقتها. اراد ان يصلي صلاة الجنازة. متى يتيمم؟ نقول صلاة الجنازة - [00:40:09](#)

وقتها يبدأ بعد تطهير الميت. فلا يصح ان تتيمم لصلاة الجنازة قبل تغسيل الميت. او ولم يغسل ثم تتيمم. فلو تيممت قبل تغسيل الميت او قبل ان ييمم الميت لا يصح - [00:40:29](#)

لابد اولاً من تطهير الميت ثم تتيمم. اراد ان يتيمم بصلاة الكسوف. نقول لا يصح لك ان تتيمم اذا اذا كنت تصلي كسوف منفرداً الا اذا بدأ الكسوف. فاذا بدأ جاء الوقت تيمم وصلي. قال انا اريد ان اصلي الكسوف جماعة - [00:40:49](#)

نقول لا يصح لك ان تتيمم الا اذا اجتمع من يريد ان يصلي الكسوف. عند الاجتماع تيمم. واضح؟ اراد ان يتيمم ليصلي تحية المسجد. متى يتيمم؟ ها؟ بعد دخول المسجد احسنتم - [00:41:09](#)

بعدها تقول مسجد لانك قبل دخول المسجد لم يوجد السبب. لم يوجد السبب. متى يوجد السبب؟ اذا دخل. طيب دخل المسجد اراد ان يتيمم نقول انتظر. حرام عليك ان تتيمم بتراب المسجد الموقوف. اذا كان المسجد - [00:41:29](#)

موقوفاً وهو ترابي. حرام عليك ان تتيمم بالتراب موقوف المسجد. وكيف اعمل؟ اما ان يكون عندك تراب اتيت بهن الخارج او من التراب الذي حمله الريح الى المسجد. اذا كان المسجد مثلاً حمل الريح غبار اليه - [00:41:49](#)

تمام؟ قيام من ذلك الغبار. اما انك تتيمم من التراب الموقوف حرام. و اشار الى ذلك صاحب الزبد رحمه الله فقال حرام تراب مسجد وماء في الشرع الاستعمال منه حراماً. حرامه تراب مسجد. قال هنا انتبه - [00:42:09](#)

قال ولا يصح اي التيمم الا بعد دخول وقت الفريضة. الثاني مسح الوجه كاملاً بالتراب الموجود على الكفين. ولا يقتصر على وضع اليدين على الوجه. يعني ما يكفي يصلح هكذا. لابد ان تمسح - [00:42:29](#)

انا اريد واحد منكم ان يمسح الان وانا انظر. من يمسح؟ من يمسح وجهه؟ واحد ليس لابسا كمامة. ممكن استاذ فردوس امسح وجهك. خذ تراب وامسح وجهه. انظروا اليه كيف سيمسح؟ نعم - [00:42:49](#)

اه مرة اخرى انا لا انظر. نعم جيد احسنتم. هل مسحت هنا لم تمسح هذي مشكلة كبيرة. واضح؟ لا يصح التيمم هكذا. كثير من الناس عندما يتيمم يمسح هكذا انظر الي. هذا المكان لم يمسح. لا يصح التيمم - [00:43:09](#)

يجب عليه ان يمسح جميع الوجه. بما في ذلك هذا المكان. وهذا مما يغفل عنه كثير من الناس عندما يمسحون يمسحون هكذا ثم يستوعبون الوجه ويغفلون هذه المنطقة. واضح؟ لا يصح التيمم حينئذ لانه - [00:43:38](#)

لابد من استيعاب جميع الوجه بالمسح. فهمنا بارك الله فيكم؟ ثم قال مسح اليدين الى المرفقين بعد ضربة انية للتراب او وضع اليدين على التراب ثم يمسح اليدين للحديث المفصل فيه - [00:44:00](#)

يجب نزع الخاتم في الظربة الثانية. ليصل التراب الى محله. اذا كان الانسان يلبس خاتماً في الظربة الاولى يستحب نزع الخاتم. في الضربة الاولى يستحب نزع الخاتم. لماذا؟ قالوا تمسح الوجه بجميع الكف. ليمسح الوجه بجميع الكف. في الظربة الثانية يجب نزع الخاتم. لماذا - [00:44:20](#)

ليصل التراب الى ما تحت الخاتم. ولا يكفي التعريك. لان التراب ليس كالماء. في الوضوء قال الفقهاء يكفي التحريك اذا كان الماء يصل. لكن في التيمم قالوا يجب النزع. حتى يصل التراب الى - [00:44:50](#)

تحت الخاتم. ولذلك صاحب الزبير يقول ونزع خاتم لاولى تضربه. اي مستحب. ونزع خاتم تضربوا اما لثاني ظربة فيجب. وهذا الكلام في الخاتم مثله او قريباً منه الكلام في الساعة اذا كان يلبس الساعة نقول في الظربة الثانية لان بعض هذه الساعات تكون ضيقة عليه - [00:45:10](#)

تمام؟ في الظربة الثانية يجب نزعها. حتى يصل التراب حتى يصل التراب الى ما تحت الساعة قال هنا الترتيب اي واجب الترتيب في التيمم. فيمسح الوجه اولاً ثم يمسح اليدين. حتى ولو - [00:45:40](#)

تيمم عن جنابة يجب الترتيب. قال بمسح الوجه اولا ثم اليدين كالوضوء. لان التيمم بدل عنه خامسا سنن التيمم. اول سنة من سنن التيمم التسمية. والاكمل ان يقول بسم الله - [00:46:00](#)

الرحمن الرحيم. قال ومسح الوجه من الاعلى. هذا مستحب ان يبدأ من الاعلى فيمسح الى الاسفل. ولو مسح من الاسفل الى الاعلى جاز لكنه خلاف خلاف افضل. قال والبدا باليد اليمنى مستحب - [00:46:20](#)

ولو بدأ بيده اليسرى صح التيمم. قال واستيعاب المسح لجزء من الرأس. من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. قال وجزء من العضد والموالة بلا فاصل كبير اي - [00:46:40](#)

الموالة بين مسح وجهه ومسح اليدين. والتشهد بعده. التشهد اي بعد التيمم يقول اشهد اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. ثم يأتي بالدعاء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين - [00:47:00](#)

سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. قياسا على الوضوء. قال وتخليل الاصابع بعد اليدين هذا سنة. اذا كان التراب يصل هذا مستحب. لكن اذا كان التراب لا يصل - [00:47:20](#)

واضح او لا؟ اذا كان التراب يصل الى ما بين الاصابع فالتخليل مستحب واما اذا كان التراب لا يصل فالتخليل واجب. فهمنا؟ ثم قال واستقبال قبلة اي عند التيمم. لان القبلة اشرف الجهاد. وعدم الاستعانة بغيره الا لعذر - [00:47:40](#)

الثاني من السنن تفيق الاصابع عند الظرب على التراب. يعني عندما يظرب يفرق الاصابع ليس هكذا وانما هكذا. قال الثالث عدم الاستزادة على ضربتين. فتركه الزيادة على ضربتين. لكن لو انه لم - [00:48:10](#)

الاستيعاب يعني مثلا مسح وجهه وبعد ان مسح وجهه تذكر انه لن يمسحنا فضرب ضربة ثالثة ليمسحه هنا لا بأس واضح؟ واضح؟ لكن طبعاً بالترتيب سيمسحونها ثم سيعيدوا مسح اليدين مرة اخرى ليحقق ترتيب - [00:48:30](#)

قال عدم الاستزادة على ضربتين. ولا يستحب تكرار المسح. فلا يمسح الوجه ثلاثا هذا بخلاف الوضوء. في الوضوء يستحب تثليث في التيمم لا يستحب. قال ولا ينقص عن ضربتين لا ينقص عن ضربتين. ايش معنى لا ينقص عن ضربتين؟ ايش ايش المعنى هذا؟ يعني يستحب - [00:48:52](#)

انه لا ينقص على ضربتين. باهر كلامه هكذا. يستحب انه لا ينقص عن ضربتين. لكن المذهب يجب الا ينقص على ضربتين. لان شرط التيمم ان يكون ضربتين. فلو كان بضربة واحدة في المذهب لا يصح - [00:49:22](#)

واضح؟ كيف يكون بضربة واحدة؟ قالوا مثلا لو كان عنده ثوب مثل هذا ثوب فظرب الثوب بالارض ثم مسح ببعض الثوب وجهه وبيعضه يديه. واضح؟ قالوا لا يصح. لماذا؟ لانها ضربة - [00:49:42](#)

واحدة في المذهب لابد من ضربتين. للحديث السابق. التيمم ضربتان. ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين. قال الرابع تخفيف التراب او الغبار. بنفض الكفين بعد الضرب على التراب او فيهما اما هكذا واما يخفف. قال الخامس ادامة اليد - [00:50:02](#)

على العضو وعدم رفعها حتى يفرغ من مسحه. كما قلت لكم في البداية هكذا مستمر هكذا مستمر لا يرفع. واضح؟ مستمر. قال ويمسح احدى الراحتين بالاخري بعد الظربة الثانية ومسح يديه. بعد ان يمسح يديه هكذا يمسح احدى الراحتين بالاخري. ثم - [00:50:32](#)

وقال سادسا شروط التيمم. واحد التراب الطاهر المقصود بالتراب الطاهر اي تراب الطهور. والتراب هو التراب الطاهر الخالص ما معنى الخالص؟ اي الذي لم يختلط بغيره لم يختلط بغيره. غير المستعمل ما هو التراب المستعمل؟ هو الذي التصق - [00:51:02](#)

بالاعضاء بالوجه او اليدين او تآثر منها. واضح؟ فلا بد ان يكون التراب طهورا. هذا الشرط الاول تعالى فتيمموا صعيدا طيبا. اي ترابا طاهرا. قال الثاني دخول الوقت اذا كان لصلاة مفروضة او نفل مؤقت او نفل ذي سبب او حتى نفل مطلق - [00:51:29](#)

اذا اراد ان يصلي نفلا مطلقا نقول اذا كنت تريد تيمم تيمم لكن في غير وقت النهي في غير وقت الكراهة الا اذا تيممت في وقت الكراهة وستصلي بعد وقت الكراهة فلا بأس. واضح - [00:51:59](#)

قال خلافا للوضوء بدليل فيه. ثلاثة فقدان الماء حسا او حكما. او الخوف من ما له. ما معنى فقدان الماء حسا؟ فقدان الماء حسا

يعني الماء غير موجود. فقدان الماء حكما ما معنى فقدان الماء - 00:52:19

حكما يعني الماء موجود لكنه يحتاج اليه لعطشه. فهو مفقود حكما. واضح قال او الخوف من استعمال الماء كأن يكون مثلا به مرض.

قال ليكون عاجزا عنه. فان لم يجد ماء - 00:52:39

ولا ترابا كالمحبوس بمكان ليس فيه ماء ولا تراب. هذا يسمى ماذا يسمى فاقد الطهورين يسمى فاقد الطهورين. قال فان لم يجد

ماء ولا ترابا كالمحبوس فيصلي فارض فقط بدون نوافل. يصلي ماذا؟ الفرض. يصلي على حاله الفرض - 00:52:59

بدون نوافل وحتى لما يصلي الفرض اذا كان جنبا لا يقرأ الا الفاتحة. واضح؟ يقرأ الفاتحة فقط ولا يقرأ غيرها. يقرأ الفاتحة وجوبا ولا

يقرأ غيرها. قال فان لم يجد ماء ولا ترابا كالمحبوس فيصلي الفرض - 00:53:29

لحرمة الوقت ثم يعيد الصلاة اذا وجد الماء. ثم يعيد الصلاة اذا وجد الماء. طيب اذا وجد التراب؟ يعيد الصلاة او لا يعيد الصلاة اذا

وجد التراب يعيد الصلاة او لا؟ قالوا اذا وجد التراب في الوقت اي في وقت الصلاة فانه يعيدها - 00:53:49

واذا وجد التراب بعد الوقت تفصيل. اذا كان في مكان الغالب فيه عدم الماء كالصحراء واضح؟ فانه فانه يتيمم بالتراب ويصلي

واضح؟ واما اذا كان في مكان الغالب فيه وجود الماء كالحذر فانه لا يعيد. لانه لا فائدة من الاعداء - 00:54:09

قال اربعة قصد التراب اي ان يقصد التراب. قالوا لو كان الانسان واقفا انتبه معي. كان الانسان واقفا فجاءت ريح فيها تراب. الى

وجهه. فقال تيمم ما ينفع لانه لم يقصد. واضح او لا؟ فلا بد ان يقصد لان الله عز وجل قال ماذا؟ فتيمموا. التيمم ما - 00:54:39

في اللغة القصد. قال هناك لامر الاية بالتيمم. وهو القصد. فان جاء التراب فلا يجزئ. خمسة شروط الاهلية العامة. وهي الاسلام فلا

يصح التيمم من الكافر والعقل فلا يصح التيمم من المجنون والتميز فلا يصح التيمم من الصبي غير المؤمن - 00:55:09

الاسم. ثم قال سابعا احكام التيمم نجعل هذا ان شاء الله مفتتح الدرس القادم. نكتفي بهذا القدر والله صلى الله وسلم وبارك على

نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:55:39